الأمم المتحدة

A/RES/71/219*

Distr.: General
3 February 2017

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون
البند ١٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (*A/71/463*)]

٢١٩/٧١ - مكافحة العواصف الرملية والترابية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٥/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المعنون ”مكافحة العواصف الرملية والترابية“،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧.

16-22594 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ ترحب باتفاق باريس[1] وببدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في هذا الاتفاق على تنفيذه تنفيذا كاملا، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[2] التي لم تودع بعدُ صك التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها على القيام بذلك، حسب الاقتضاء، في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ١/٧ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحسين نوعية الهواء[3]،

وإذ تحيط علما باعتماد اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها الثانية والسبعين القرار ٧/٧٢ المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التعاون الإقليمي لمكافحة العواصف الرملية والترابية في آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي أقرت فيه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٦/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ تحيط علما بالبرنامج الإقليمي لمكافحة العواصف الرملية والترابية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ تحيط علما أيضا بمبادرات أخرى، منها الاجتماع الوزاري المعني بالعواصف الرملية والترابية الذي عقد بنيروبي في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣ على هامش الدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشير إلى إعلان سنداي وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، اللذين اعتمدا في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث وأقرتهما الجمعية العامة في قرارها ٢٨٣/٦٩ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وإذ تسلّم بأن إحدى أولويات العمل التي حددها الإطار تتمثل في فهم مخاطر الكوارث، التي ما زالت تقوض الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، من أجل اتقائها والتخفيف

---

(١) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/69/25)، المرفق.

من آثارها ومن أجل وضع إجراءات مناسبة للتأهب لها وتدابير فعَّالة لمواجهتها، وتنفيذ تلك الإجراءات والتدابير،

وإذ تقر بأن التصدي للأخطار المتعددة الأبعاد، بما فيها تلك التي تجلبها العواصف الرملية والترابية، يسهم، استنادا إلى مفهوم الأخطار المحدد في إطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[٤]، في تحقيق الأهداف والغايات وأولويات العمل المحددة في إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠،

وإذ تشدد على أهمية الجهود المبذولة وتعاون الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي والدولي في احتواء وتقليل الآثار السلبية للعواصف الرملية والترابية على المستوطنات البشرية في المناطق الهشة، وإذ تحيط علما بمبادرة جمهورية إيران الإسلامية إلى استضافة اجتماع إقليمي لوزراء البيئة في طهران في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإذ ترحب بعقد اجتماعات أخرى بمشاركة نشطة من جميع البلدان، وإذ تحيط علما مع التقدير بسائر المبادرات الجارية التي اتخذتها مختلف البلدان لمكافحة العواصف الرملية والترابية، وبخاصة على الصعيد الإقليمي،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون على الصعيدين العالمي والإقليمي للتعامل مع العواصف الرملية والترابية وتخفيف آثارها بتحسين نظم الإنذار المبكر وتبادل المعلومات المتعلقة بالمناخ والطقس من أجل التنبؤ بالعواصف الرملية والترابية، وإذ تؤكد أن متانة الإجراءات المتخذة لمكافحة العواصف الرملية والترابية تتطلب تحسين فهم الآثار الوخيمة المتعددة الأبعاد لهذه العواصف، بما فيها تدهور صحة الناس ورفاههم وسبل معيشتهم وزيادة التصحر وتدهور الأراضي وانحسار الغابات وفقدان التنوع البيولوجي وإنتاجية الأراضي، وآثار تلك العواصف على النمو الاقتصادي المستدام،

١ - **تسلّم** بأن العواصف الرملية والترابية، والممارسات غير المستدامة في إدارة الأراضي، وغير ذلك من العوامل التي يمكن أن تسبب هذه الظواهر أو تزيد من حدتها، بما في ذلك تغير المناخ، تشكل تحديا كبيرا أمام التنمية المستدامة للبلدان والمناطق المتضررة، وتسلّم أيضا بأن العواصف الرملية والترابية قد ألحقت في السنوات القليلة الماضية أضرارا اقتصادية واجتماعية وبيئية فادحة بسكان مناطق العالم القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة شبه الرطبة، وبخاصة في أفريقيا وآسيا، وتؤكد ضرورة التصدي لها واتخاذ تدابير سريعة لمجابهة

(٤) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢.

تلك التحديات، وتقرر أن تدعو إلى عقد جلسة تحاور رفيعة المستوى للجمعية العامة، خلال دورتها الثانية والسبعين، من أجل مناقشة توصيات عملية المنحى لتذليل التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المحدقة بالبلدان المتضررة، بما يشمل سبل تحسين تنسيق السياسات على الصعيد العالمي للتصدي لتلك التحديات في سياق أهداف التنمية المستدامة[٥]؛

٢ - **تقر** بدور منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في النهوض بالتعاون الدولي ودعم مكافحة العواصف الرملية والترابية، وتدعو جميع الهيئات والوكالات والصناديق والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الصحة العالمية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وخاصة في أفريقيا، وسائر المنظمات ذات الصلة، إلى تضمين أطرها التعاونية برامج وتدابير وإجراءات تنفيذية ترمي إلى مكافحة العواصف الرملية والترابية ابتغاء معالجة هذه المشكلة والإسهام في تعزيز بناء القدرات على الصعيد الوطني، في جملة أمور، وتنفيذ مشاريع إقليمية ودون إقليمية وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات والتجارب، وتقوية التعاون التقني في البلدان المتضررة وبلدان المنشأ لتحسين تطبيق ممارسات مستدامة في إدارة الأراضي، واتخاذ تدابير لمنع ومكافحة العوامل الأساسية للعواصف الرملية والترابية، واستحداث نظم للإنذار المبكر باعتبارها أدوات لمكافحة العواصف الرملية والترابية وفقا لخططها الاستراتيجية؛

٣ - **تشجع** المنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية على مواصلة تبادل أفضل الممارسات والتجارب والخبرات الفنية في جهود مكافحة العواصف الرملية والترابية، بما يشمل تحسين تطبيق ممارسات مستدامة في إدارة الأراضي، وعلى تعزيز التعاون الإقليمي في هذه المسألة؛

٤ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء المتضررة وكذلك الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات المعنية إلى السعي لتحقيق الأهداف المحددة في هذا القرار؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن تغير المناخ هو واحد من أكبر التحديات في عصرنا، وأنه يشكل، ضمن عوامل أخرى، تحدياً خطيراً يعوق التنمية المستدامة في جميع البلدان، بما فيها البلدان المتضررة من العواصف الرملية والترابية؛

---

(٥) انظر القرار ١/٧٠.

٦ - **تشيد** بالتزام جمعية الأمم المتحدة للبيئة بمعالجة مسألة العواصف الرملية والترابية، وتلاحظ في هذا الصدد قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن العواصف الرملية والترابية المتخذ خلال دورتها الثانية[٦]؛

٧ - **تنوه** باعتزام جمهورية إيران الإسلامية أن تستضيف، في عام ٢٠١٧، حدثا دوليا بشأن مكافحة العواصف الرملية والترابية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، وكذلك سائر كيانات الأمم المتحدة المعنية؛

٨ - **تنوه أيضا** بالتقييم العالمي للعواصف الرملية والترابية الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع سائر كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وأحاله الأمين العام إلى الجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٥/٧٠[٧]، والذي يحدد مقترحات لتوحيد وتنسيق خيارات تقنية سياساتية للتصدي للعواصف الرملية والترابية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''، بندا فرعيا بعنوان ''مكافحة العواصف الرملية والترابية''، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

الجلسة العامة ٦٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

---

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٥ (A/71/25)، المرفق.

(٧) انظر A/71/376.